

الوسيط في المذهب

الفرضية بل يكون ظهرا نفلا كما في حق الصبي وقيل إن كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا يبقى وترا فإن الأحب في النوافل الشفع .
الثاني أن الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب ا □ تعالى أيهما شاء فعلى هذا ينوي الفرض في الثاني \$ قاعدة \$.
لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام كالمطر مع الوحل والريح